



اللائحة التنظيمية

الخدمات الارضية المتنقلة (LMR)

النسخة (١)

00/00/2017



المحتويات:

- المادة (١) : الأطر الأساسية
- المادة (٢): التعاريف
- المادة (٣): استخدامات الراديو المتنقل
- المادة (٤): الشروط الفنية
- المادة (٥): إجراءات الترخيص
- المادة (٦): العمليات التنسيقية المرتبطة بأدارة الحزم
المخصصة للخدمات الراديوية المتنقلة



المادة (١)

الأطر الأساسية

1.1 استناداً الى الامر التشريعي (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ فان عملية إدارة الطيف الترددي في العراق هي من الصلاحيات الحصرية للهيئة, وتُصدر اللوائح التنظيمية لغرض تنظيم قطاع الاتصالات والمعلوماتية في العراق حسب الشروط والضوابط الفنية والتعليمات الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات .

1.2 تتضمن هذه اللائحة كافة الضوابط والشروط الفنية الخاصة برخص الخدمات الارضية المتنقلة في العراق والتي تعرف بـ (LMR) ويجب قراءة هذه اللائحة بالتزامن مع اللوائح الصادرة او التي ستصدر لاحقاً على موقع الهيئة www.cmc.iq والخاصة بخدمات الطيران المدني, الخدمات البحرية , الخطة الوطنية لتوزيع الترددات , اجور الطيف الترددي.



المادة (٢)

التعاريف

2.1 تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب ان تفسر مفرداتها على النحو التالي:-

2.1.1 الهيئة :- هيئة الاعلام والاتصالات.

2.1.2 الامر(٦٥) :- القانون النافذ لهيئة الاعلام والاتصالات.

2.1.3 مقدم الطلب:- يعني اي جهة تتقدم بطلب تصريح لإستخدام الطيف الترددي حسب التعليمات والضوابط الصادرة من قبل الهيئة.

2.1.4 الشخص:- الشخص الطبيعي أو أي كيان ذي شخصية معنوية.

2.1.5 الطلب:- يعني طلب إصدار ترخيص او تصريح من قبل الهيئة وحسب الضوابط المعمول بها.



2.1.6 **الرخصة** : يعني تصريح باستخدام الطيف الترددي والصادرة عن الهيئة والتي تسمح للمرخص له باستخدام التردد الراديوي لمدة (سنة واحدة) قابلة للتجديد ووفقاً للشروط والضوابط التي تُحددها الهيئة.

2.1.7 **المرخص له**:- يعني الشخص الحاصل على رخصة من الهيئة.

2.1.8 **الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)**:- يقصد به وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

2.1.9 **لوائح الراديو RR** : يعني منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية التي يتبناها المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية .

2.1.10 **المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)**:- يعني وكالة تابعة للامم المتحدة معنية بالطيران المدني.

2.1.11 **الراديو المتنقل الشخصي (PMR)** :- يقدم خدمة ارسال او استقبال الترددات الراديوية ويستخدم لنقل المعلومات وتتألف من شبكة مكونة من اجهزة الراديو التي قد تحتوي على محطة ثابتة في حين يعد كل من الراديو المثبت على عجلة او الاجهزة المحمولة **متنقلة** وتعرف هذه الخدمة بالخدمات الارضية المتنقلة (LMR).



2.1.12 الراديو المتنقل الشخصي (PMR446MHz): يعني الراديو المتنقل الارضي العامل في النطاق 446MHz ويكون محدد بخصائص وصفات تقنية خاصة بنطاق الترددات الواسعة جداً (UHF) والإجهزة القصيرة المدى (SRD).

2.1.13 اللاسلكي الارضي بالتقنية الرقمية الـ (TETRA): عبارة عن شبكة رقمية تخدم شبكات اللاسلكي المتنقل الخاصة الـ (PMR) وشبكات اللاسلكي المتنقل العامة (PAMR) وبذلك فهي تخدم اكثر من مجال مختلف مثل الشرطة, الاسعاف, رجال الاطفاء, المرور, الشبكات الخاصة بالافراد.

2.1.14 **الخدمة المتنقلة للطيران :-** هي خدمة متنقلة بين محطات الطيران ومحطات الطائرات، أو ما بين محطات طائرات، ويمكن أن تشارك فيها أيضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ على ترددات الاستغاثة والطوارئ.

2.1.15 **الخدمة المتنقلة البحرية :-** هي خدمة متنقلة بين محطات ساحلية ومحطات السفن, او ما بين محطات السفن , ويمكن ان تشارك فيها ايضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ.



المادة (٣)

استخدامات الراديو المتنقل

- 3.1 يُسمح بالإستخدامات التالية للراديو المتنقل الخاص على سبيل المثال لا للحصر:-
 - 3.1.1 أنظمة الراديو على الارض للاستعمال الخاص مثل الـ (TETRA).
 - 3.1.2 المحطات الارضية في الخدمة المتنقلة للطيران (ارض- جو).
 - 3.1.3 المحطات المتنقلة البحرية (من الساحل الى السفينة).

المادة (٤)

الشروط الفنية

- 4.1 يُعتبر الجدول ادناه دليلاً ارشادياً خاص بالحزم الترددية للخدمات الارضية المتنقلة واستخداماتها حسب الجدول الوطني لتوزيع الحزم الترددية في العراق وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات:-



الملاحظات	الاستخدامات	الحزمة الترددية
	متنقل بحري	14-526.5KHz
حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع لإدارتها	متنقل بحري متنقل جوي (R) متنقل جوي (OR) متنقل ارضي	1-3MHz
حزمة مشتركة يتم التنسيق مع وزارة الدفاع لإدارتها	متنقل بحري متنقل جوي (R) متنقل جوي (OR) متنقل ارضي	3-30MHz
حزمة عسكرية يتم استئصال موافقة وزارة الدفاع بتخصيصها قبل منح الرخصة.	متنقل جوي (R) (ارض- جو)	117.975-137MHz
حزمة عسكرية يتم استئصال موافقة وزارة الدفاع بتخصيصها قبل منح الرخصة.	متنقل ارضي	146-148MHz
	متنقل ارضي	148-174MHz
اطلع على الملحق ١٨ - الاتحاد الدولي للاتصالات	متنقل بحري	156.025-158MHz
اطلع على الملحق ١٨ - الاتحاد الدولي للاتصالات.	متنقل بحري	160.625-162MHz
	متنقل ارضي (ارسال) TETRA	380-382MHz
	متنقل ارضي TETRA	390-392MHz
	متنقل ارضي	430-450MHz

جدول (١) توزيع الحزم الترددية في العراق والخاصة بالخدمات المتنقلة.



4.2 عرض القنوات المعمول بها هو 2.4KHz للحزم الترددية الـ (MF,HF) , و 12.5KHz للراديو المتنقل الخاص للحزم (VHF,HF) , و 25KHz للنظام الرقمي والذي يعرف بـ (TETRA).

4.3 يجب ان يتوافق استخدام الطيف الترددي للخدمة المتنقلة للطيران (ارض- جو) مع اللوائح التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة والاتحاد الدولي للاتصالات والملحق ١٠ لإتفاقية الطيران المدني الدولية.

4.4 يجب ان يتوافق استخدام الطيف الترددي للخدمة المتنقلة البحرية مع اللوائح التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة والاتحاد الدولي للاتصالات والملحق ١٨.

4.5 يجب ان يتم استحصال موافقة من الهيئة لكافة اجهزة الاتصالات المستخدمة لتشغيل المنظومة اللاسلكية من قبل اي جهة لإستخدامها وعادة تتألف منظومات الـ (LMR) من الاجهزة المدرجة ادناه حسب طبيعة عمل المنظومة والمنطقة المراد تغطيتها:-

4.5.1 محطة ثابتة (Base Stations).

4.5.2 محطة متنقلة (Mobile Units).

4.5.3 محمول (Handheld Units).

4.5.4 معيدة بث (Repeaters).



4.6 يقدم صاحب الطلب جدول يتضمن كافة التفاصيل الخاصة بالاجهزة الخاصة بمنظومته اللاسلكية والمدرجة في ادناه بعد تقديم طلب رسمي للهيئة وملء استمارة المعلومات الفنية الخاصة بالخدمات الارضية المتنقلة:-

4.6.1 نوعية الجهاز (Type of Equipment).

4.6.2 المصنع (Manufacture).

4.6.3 الموديل (Model).

4.6.4 الرقم التسلسلي للجهاز (Serial Number).

4.6.5 نوع الهوائي (Antenna Type).

4.6.6 عدد الاجهزة (Number of Equipment).

4.7 الالتزام بقيم القدرة المنبعثة كحد اقصى والموضحة في الجدول ادناه حسب نوعية الجهاز:-

#	نوع الجهاز	قيمة القدرة المنبعثة بالواط
١	محمول (Handheld)	٥
٢	متنقل (Mobile)	٥٠
٣	محطة ثابتة (Base Station)	١٠٠
٤	معيدة بث (Repeater)	١٥٠

جدول (٢) الحد الاقصى لقيم القدرة بالواطية



4.8 تحدد الهيئة عدد التخصيصات للتردد الراديوي للنظام الواحد استناداً الى الغرض من استخدامه ومتطلباته.

المادة (٥)

اجراءات الترخيص

- 5.1 دراسة المعلومات الفنية المثبتة في استمارة المعلومات الخاصة بالخدمات الارضية المتنقلة (يمكن تحميل نسخة من الاستمارة عبر الموقع الرسمي للهيئة (WWW.CMC.IQ)).
- 5.2 دراسة المواصفات الفنية الخاصة بالاجهزة اللاسلكية الخاصة بعمل المنظومة المزمع تشغيلها.
- 5.3 تدقيق المستمسكات القانونية (في حال اذا كان صاحب الطلب (جهة غير حكومية).
- 5.4 تعيين التردد المناسب مع الاخذ بنظر الاعتبار التزام المرخص له بالشروط الفنية الخاصة بعمل الاجهزة والموضحة بالمادة (٤) اعلاه.
- 5.5 احتساب اجور الطيف الترددي بالاعتماد على آلية الاحتساب (والتي سوف يتم نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة).



5.6 يتم دراسة الطلب مره ثانية من قبل لجنة فنية مختصة من الناحية (الفنية , المالية, القانونية) , بعدها يتم اصدار كتاب لغرض اعلام صاحب الطلب بتسديد اجور الرخصة مع استكمال كافة المعلومات الفنية للاجهزة (في حال وجود اي نقص).

5.7 سيتم اصدار الاجازة اللاسلكية بعد استكمال كافة المتطلبات الفنية والقانونية وتسديد اجور الطيف الترددي من قبل صاحب الطلب وتكون الرخصة نافذة لسنة واحدة.

المادة (٦)

العمليات التنسيقية المرتبطة بأدارة الحزم المخصصة للخدمات الراديوية المتنقلة

6.1 يجري تنسيق الترددات الراديوية للمحطات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من خلال الهيئة, كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية بالعراق.

6.2 يجري تسجيل الترددات الراديوية لهذه المحطات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات والإخطار بشأنها من خلال الهيئة وذلك اعتماداً على ما جاء في لوائح الراديو.

6.3 هنالك تنسيق مستمر بين الهيئة و وزارة الدفاع بخصوص الحزم العسكرية التي تُدار من قبلهم.